

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٨٣٣ لسنة ٢٠٠٦

بيان ضوابط وشروط استيراد تقاوى البطاطس المستوردة

لزراعة العروة الصيفية

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٤١ لسنة ١٩٩٤ ببيان الشروط الواجب توافرها

في درنات البطاطس المستوردة كتقاوى لزراعة العروة الصيفية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٠٧ لسنة ٢٠٠١ في شأن قواعد الحجر الزراعي المصرى :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩٥٨ لسنة ٢٠٠٤ في شأن استبدال المادة ٥٢ (د)

في القرار الوزارى رقم ٣٠٠٧ لسنة ٢٠٠١ :

وعلى قرارات لجان أعمال الحجر الزراعي المختلفة :

قرر :

مادة ١ - يقتصر استيراد تقاوى البطاطس من مناطق خالية من الآفات الحجرية المحددة بعد في هذا القرار (مادة ٨/ب/١) على أن تكون مصحوبة بشهادة زراعية صحيحة حديثة من الجهات المسئولة ببلد المنشأ ثبت صلاحيتها كتقاوى ويذكر بها الصنف والرتبة والحجم ومرفق بها بيانات إضافية تفصيلية ، تشمل :

١ - رقم المزارع .

٢ - ما ذكر تفصيلاً في المادة ٨ (أ ، ب ٢-١) .

مادة ٢ - يراعى تغطية احتياجات البلاد من البطاطس للاستهلاك المحلي والتصنيع وكذلك لإنتاج مستوى عالٍ من التقاوى المحلية بما يضمن انساب صادرات البطاطس إلى الأسواق الخارجية مع مراعاة تنوع الأصناف والمصادر لضمان الحصول على التقاوى الجيدة .

مادة ٣ - يكون الاستيراد بناءً على موافقة فنية بالاستيراد تتقى به كل جهة مستوردة إلى لجنة تقاوى الحاصلات الزراعية سنويًا على النموذج المخصص لذلك وذلك في موعد غایته شهر أكتوبر من كل عام ويحدد فيه الكمية والصنف والرتبة والمنشأ .

مادة ٤ - يكون الاستيراد من أصناف التقاوى المسجلة والموصى بها من الجهات المختصة بوزارة الزراعة ويجوز استيراد كميات محددة من أصناف جديدة بعد موافقة لجنة تقاوى الحاصلات الزراعية على ذلك على أن تتوافر فيها الشروط الحجرية الازمة لاستيراد تقاوي البطاطس .

مادة ٥ - يجب أن لا تقل رتب التقاوي المستوردة عن رتبة الأليت (E) ويجوز الاستيراد من الرتبة (A) بنسبة (١٠٪) من جملة ما يستورده المستورد شريطة أن تكون من الأصناف الحديثة والتي لم يمض عليها أكثر من ثلاث سنوات وتكون لغرض دراسات الأقلمة والجودة تحت الظروف المصرية ولا يجوز استخدامها لإنتاج تقاوي محلية على أن تتخذ إجراءات التسجيل .

مادة ٦ - يجب أن يتراوح حجم الدرنات ما بين ٢٨-٦٠ ملليمتر ولا تقل نسبة الأحجام التي تتراوح بين ٢٨-٤٥ ملليمتر عن (٥٠٪) في كل عبوة ، وأن تكون الدرنات حية ومنتفخة وذات معدلات إنبات عالية ، ومعبأة في عبوات جديدة نظيفة تحمل عمليات التداول ومحاكاة بآحكام أو أن تكون داخل عبوات من الخشب أو الكرتون بزنة محددة ، وتكون كل عبوة مصحوبة ببطاقتين إحداهما بداخلها والأخرى محاكاة عليها من الخارج ويبين بكل منها اسم المستورد والصنف والرتبة والحجم وتاريخ الإنتاج والبلد المنتج ورقم المزارع ، وألا تزيد أطوال النبوت في الدرنات عن ٢ مم ، وأن تكون كل عبوة خالية من خليط الأصناف والدرنات المشوهة .

مادة ٧ - يجب أن يتم شحن التقاوى من الخارج على وسائل نقل يتوافر بها الشروط والمواصفات التي تضمن وصول الرسائل المستوردة بحالة سليمة ومطابقة للمواصفات الواردة بهذا القرار ، ولا يجوز أن يشحن معها أى بضائع أخرى على ذات الوسيلة وبالأخص المواد الكيماوية والبيدات والأسمدة وينص بالعقد على أن تبحر وسيلة النقل مباشرة من ميناء الشحن إلى ميناء الوصول بجمهورية مصر العربية مع الالتزام بوصول جميع شحنات تقاوي البطاطس إلى الموانىء المصرية بنهاية يوم الخامس من يناير من كل عام .

مادة ٨ - الآفات الحجرية :

(أ) الحشرات :

يجب أن تكون تقاوي البطاطس المستوردة خالية تماماً من الإصابة بالحشرات التالية أو أحد أطوارها :

Popillia japonica ١ - الخنفساء اليابانية

Leptinotarsa decemlineata ٢ - خنفساء كلورادو

Phthorimea operculella ٣ - فراش درنات البطاطس

Euzophera osseatella ٤ - حفار ساق البازنجان

(ب) الأمراض :

١ - يجب أن تكون تقاوي البطاطس المستوردة منتجة من أماكن خالية من الأمراض الآتية ومسبباتها :

Synchytrium endobioticum (أ) السرطان الأسود المسبب عن الفطر

Globodera pallida / Glogodera rostochiensis (ب) النيماتودا الذهبية (المتوسطة)

Trichodorus spp./Paratrichodorus spp. (ج) النيماتودا

Clavibacter michiganensis sub. sp. scpidonicus (د) العفن الحلقى المتسبب عن البكتيريا

Ralestonia solanacearum (هـ) العفن البنى المتسبب عن البكتيريا

Corky Ring Spot (Tobacco rattle virus, T. R. V) (و) التبقع الفليني الحلقى

Yellow Dwarf Virus (ز) التقزم الأصفر الفيروسى وأمراض الميكوبلازما

٢ - يجب أن تكون تقاوي البطاطس خالية تماماً من الإصابة بالأمراض الآتية :

Ditylenchus destructor (أ) نيماتودا تعفن البطاطس المتسببة عن

Meloidogyne spp. (ب) نيماتودا التعقد المتسببة عن

أو أى أنواع أخرى من النيماتودا التى تصيب درنات البطاطس

Erwinia carotovora sub. sp. Carotovora (ج) العفن الطرى المتسبب عن البكتيريا

Erwinia carotovora sub sp. atroseptica (د) الساق الأسود المتسبب عن البكتيريا

Leaf Roll Virus (هـ) التقرح الشبكي المتسبب عن فيروس التفاف الأوراق

Spindle Tuber Viroid (و) فيروس الدرنة المغزلية

Mop Top Virus (MTV) (ز) الفيروس المسبب لمرض

Frost Injury (ح) ضرر الصقيع

Phytophthora erythroseptica (ط) العفن القرمزى المتسبب عن الفطر

Phytophthora infestans (ى) الندوة المتأخرة المتسببة عن الفطر

٣ - مع عدم الإخلال بقواعد الحجر الزراعي يجب ألا تتجاوز الإصابة بالأمراض
النسبة المئوية قرين كل منها ، وعلى ألا تزيد النسبة المئوية الكلية لها جمِيعاً عن ٥٪
(نصف في المائة) :

Alternaria solani %0.1

(أ) الندوة المبكرة المتسبة عن الفطر

Fusarium spp. %0.1

(ب) العفن الجاف المتسبب عن الفطر

Verticillium spp. %0.1

(ج) والذبول المتسبب عن الفطر

Phoma spp. %0.1

(د) الجانجرين المتسبب عن الفطر

(هـ) التبقع البنى الداخلى والتبقع الأسود وتلون الحزم الوعائية

Internal Brown Stem (Browning), Black Spot and Vascular
Discolouration %0.1

Hollow Heart %0.1

(و) القلب الأجوف

Mechanical Damage %0.1

(ز) الأضرار الميكانيكية

Skin Necrosis %0.1

(ح) التبقع الجلدى

٤ - لا يجوز السماح بدخول درنات تقاوي البطاطس المصابة بأمراض التجرب
المتسبة عن Streptomyces spp. أو التجرب المسحوقى المتسبب عن الفطر
إلا فى حدود ١ إلى ٤ بشرة على الدرنة وإصابة لا تزيد
عن (٧٪) فى الدرنات المفحوصة .

٥ - مع عدم الإخلال بقواعد الحجر الزراعي لا يسمح بدخول درنات تقاوي البطاطس
المصابة بمرض القشرة السوداء المتسبب عن الفطر Rhizoctonia solani إلا فى حدود
الضوابط التالية :

(أ) ألا تزيد نسبة الدرنات المصابة عن (٥٪) من كمية التقاوي التى يتم فحصها .

(ب) خلو العينة المفحوصة من درنات بها تجمعات للأجسام الحجرية (lumps)
بجوار العيون (إصابة شديدة sever) .

٦ - لا يجوز قبول تقاوى البطاطس المصابة بمرض القشرة الفضية المسبب عن الفطر

إلا في حدود الضوابط الآتية : *Helminthosporium solani*

(أ) أن تكون بقع الإصابة متفرقة على الدرنات وليس متعددة مع بعضها

ولا تغطي العيون .

(ب) لا تزيد نسبة الإصابة في كل عينة عن (١٪) .

لا يخل هذا القرار بالقواعد والضوابط العامة المنصوص عليها في التشريعات المنظمة للحجر الزراعي والمعمول بها كذلك بأحكام الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بروما

لسنة ١٩٥١ وإضافاتها .

مادة ٩ - يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات في هذا الشأن .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٦/٨/٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين أباظة